

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 229 @ خلاف ذلك ولهذا اقتصرنا كالروضة وأصلها على وقته وإنما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطاً للصلاة وإلا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنائز بانقضاء الغسل أو بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت أرادته إلا وقت الكراهة ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكاً فيه لم يصح وإن صادفه .
وعلى فاقد الماء والتراب الطهورين